

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٧٥٢م<sup>٢</sup> بشارع فاروق - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح وزارة العدل، لإقامة مقر للشهر العقاري عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**


**مهندس / شريف إسماعيل**

جريدة رسمية  
لرئاسة الجمهورية  
الهادلة

## رسالة

رسم كثيرة بقلمه / اللهم أصلح دولة  
ناصيحة ملائكة كل بطيء / عرب بارك - وجزاك العطايا



رسالة ملكية / سعادتها الملكية  
الله يحيى / سعادته الملكية / وعمر يحيى / وعمر  
الله / العرش / عاصي العيش - وعمر يحيى / عاصي العيش  
لله العيش / عاصي العيش / وعمر يحيى / وعمر  
الله يحيى / سعادته الملكية / العرش / عاصي العيش -  
د. المفتي عباس / د. المفتي عباس



## جريدة رسمية

جريدة

جريدة  
البرلمان  
الجمهوري



## جريدة رسمية



جريدة رسمية



جريدة

جريدة